

تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الصيدلة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الصيدلة" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الكلية	:	كلية الصيدلة.
العميد	:	عميد الكلية.
المجلس	:	مجلس الكلية.
مساعد العميد	:	مساعد العميد في الكلية.
اللجنة	:	لجنة التدريب الميداني في الكلية.
المشرف	:	عضو هيئة التدريس المشرف على التدريب.
النقابة	:	نقابة صيادلة الأردن.
جهة التدريب	:	المكان المعتمد من النقابة ووزارة الصحة، مثل: مصانع الأدوية والصيدليات والمستشفيات ومستودعات الأدوية ومختبرات الرقابة الدوائية والمراكز الصحية ومؤسسات البحوث السريرية والصيدلانية الافتراضية في الكلية.
اللجنة التقييمية	:	لجنة الامتحانات المشكلة في النقابة.
امتحان اللجنة التقييمية	:	امتحان النقابة التأهيلي.

المادة (3): بناءً على تعليمات نقابة صيادلة الأردن يتم تدريب جميع الطلبة داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (4): يتم التدريب في أي من جهات التدريب المعتمدة.

المادة (5): يعد التدريب مطلبًا إجباريًا من متطلبات التخرج للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة حسب الخطة الدراسية المعتمدة وبما يتوافق مع تعليمات النقابة.

المادة (6): تشكل اللجنة بقرار من مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي برئاسة مساعد العميد (إن وُجد) وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومشرفي المختبرات في الكلية، وتكون مهمتها على النحو الآتي:

- أ. الإشراف على تدريب الطلبة في الجهات المختصة.
- ب. إعداد قائمة بأماكن التدريب المعتمدة لدى الكلية.
- ج. متابعة تطبيق إجراءات التدريب الميداني وتعليماته.
- د. توزيع الطلبة على أماكن التدريب المعتمدة.
- هـ. متابعة التزام الطلبة بالتعليمات المعتمدة للتدريب العملي.
- و. تقييم أماكن التدريب وأداء الطلبة والمشرفين ورفعها إلى عميد الكلية.

المادة (7): يعد الإشراف على الطلبة أثناء التدريب من النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف على التدريب بواقع ساعة معتمدة لكل عشرة طلبة على ألا يزيد الإشراف على ثلاث ساعات معتمدة للمشرف في الفصل الواحد.

المادة (8): يسمح للطلبة البدء بالتدريب بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جهة التدريب واللجنة.

المادة (9): احتساب التدريب:

- أ. يحق للطلاب البدء بالتدريب ابتداءً من الفصل الدراسي الأول للسنة الجامعية الثانية.
- ب. تكون ساعات التدريب الميداني الصيدلاني وفقاً للتعليمات المعمول بها في النقابة وعلى النحو الآتي:

1. على الطلبة الأردنيين إنهاء (1440) ساعة تدريب ميداني داخل الأردن.
2. على الطلبة غير الأردنيين إنهاء (720) ساعة تدريب ميداني داخل الأردن.
3. يحق للطلاب غير الأردنيين إكمال مدة التدريب لتصل إلى (1440) ساعة.

المادة (10): على الطالب بعد اجتياز امتحان النقابة وحصوله على شهادة النجاح في التدريب أن يحضر هذه الشهادة للتوقيع من مساعد العميد/ رئيس اللجنة والعميد ومن ثم تسليم نسخة من هذه الشهادة للصيدلية الافتراضية وأخرى لدائرة القبول والتسجيل، وتعد هذه الشهادة متطلبًا من متطلبات التخرج لطلبة قسم الصيدلة.

المادة (11): الطالب المجسر والذي يحمل شهادة دبلوم صيدلة؛ يُعفى من متطلبات التدريب ولكنه مطالب باجتياز امتحان النقابة والالتزام بما جاء في نص المادة (10).

المادة (12): تكون مهام المشرف كما يأتي:

أ. التنسيق مع الطلبة ومساعدتهم ليتدربوا في جهات التدريب المعتمدة التي يختارونها وفق آلية تحددها اللجنة.

ب. متابعة دوام الطلبة المتدربين في مواقع التدريب، من خلال:

1. الاتصال المباشر مع جهات التدريب المعتمدة التي يتدرب بها الطالب ومحادثة الطالب مباشرة للتأكد من وجوده خلال فترة التدريب، بواقع (8-12) اتصالاً في الأقل خلال الفترة التدريبية وفق نموذج معد لذلك.

2. زيارة المشرف شخصيًا لجهات التدريب المعتمدة والتأكد من وجود الطالب بها وتقييم انطباع ومهنية الطالب أثناء التدريب، على ألا يقل عدد الزيارات عن ثلاث زيارات في الفصل الواحد.

ج. تقديم تقرير عن تدريب الطالب إلى لجنة التدريب.

د. الالتقاء بالطلبة المتدربين بواقع ساعة أسبوعيًا لتحديد المجموعات الدوائية المطلوب منهم التركيز عليها للأسبوع وإعطائهم نبذة عنها.

هـ. متابعة تعبئة الطالب الـ (Log Book) الخاص بالتدريب أولاً بأول.

و. إذا أنقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (25%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يجوز لعميد الكلية السماح للطلاب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية.



المادة (13): على الطلبة الالتزام بأنظمة الجامعة وتعليماتها وما هو معمول به في جهات التدريب.

المادة (14): يبت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): يكون العميد ورؤساء الأقسام مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (16): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتبارًا من إقرارها.